عنوان البرنامج: الفقه المالكي
الوحدة الأولى: الطهارة وما تحصل به
الدرس الثاني: ما يرفع حكم الحدث، وحكم الخبث
اسم المحاضر: الدكتور محمد العلمي

ما يرفع حكم الحدث، وحكم الخبث

الماء الذي يرتفع به حكمُ الحدث والخبث

الماء الذي يرتفع به حكمُ الحدث والخبث، هو الماء المطلق فقط. وهو الماء الطهور الذي قال فيه الله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) [سورة الفرقان الآية 48]، وقال: (ليطهركم به) [سورة الأنفال الآية: 11]، وقال عليه السلام فيما رواه أصحاب السنن عن أبي سعيد: (الماء طهور)، وفي حديث الموطإ عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم، عن البحر: (هو الطهور ماؤه).

ما هو الماء المطلق؟

الماء المطلق: هو ما صدق عليه اسم ماء، وكان سالما من أية إضافة حقيقية.

فقولنا في التعريف: (الماء)، يخرج به الجامدات، والمائعات التي لا يصدق عليها اسم ماء، كالسمن، والعسل، واللبن، والخل، والزيت.

وقولنا: و(كان سالما من أية إضافة حقيقية)، أي: لم يضف إلى شيء آخر، بحيث تسلب عنه صفة الماء. فيخرج به نحو: ماء الورد، وماء الزهر، وماء العجين، وماء الصابون، من كل ماء مضاف إلى غيره مما ينفك عنه؛ لأنه ليس ماء مطلقا، بل هو مضاف إلى غير الماء، فيأخذ في الطهارة والنجاسة حكم ما أضيف إليه كما سيأتي.

هل هناك فرق بين الماء المطلق والماء الطهور؟

الطريقة الراجحة المعتمدة: أن الماء المطلق مرادف للماء الطهور، فنقول: ماء مطلق، أو نقول: ماء طهور، لا فرق بين الإطلاقين. وعليه: فالماء المتغير بقراره، داخل في الماء المطلق.

وهناك في المذهب طريقة أخرى، ترى: أن الماء المطلق هو فقط الماء الباقي على أوصاف خلقته الأصلية.

وأما إذا تغير عن أصل خلقته بما هو قرار له، فإنه يكون ماء طهورا، ولا يعتبر ماء مطلق.

وهذا الاختلاف هنا هو مجرد اختلاف اصطلاحي لفظي، لا يترتب عليه اختلاف في الأحكام المتعلقة بالمياه؛ إذ الاتفاق حاصل بين الرأيين على أن طهارة الحدث والخَبَث تحصل بالماء المطلق، حسب الطريقة المعتمدة، وبالماء المطلق والماء الطهور معا، حسب الطريقة الثانية، بالدرجة نفسها، دون أي فرق.

ونحن سنجري في الاصطلاح هنا مع المعتمد، فالماء المطلق عندنا: هو الماء الطهور.

ما يدخل في الماء المطلق

يدخل في الماء المطلق الذي تصح به الطهارة: كل ماء طهور، سواء بقي على أصل خلقته، أو سلم من الإضافة بما هو أجنبي عنه. فيدخل فيه سبعة أمور، وهي كالتالي:

1. الماء المضاف إلى غيره إضافة بيان، كقولنا: ماء المطر، وماء البئر، وماء العين، وماء البحر، وماء النهر، فذلك كله ماء مطلق. والإضافة فيه إنما هي إضافة بيانية. لذلك يصح التطهر به إجماعا.

2 – الماء المجتمع في البحار والعيون والآبار، من كل ما يكون وعاء طبيعيا للماء. فهو ماء مطلق طهور.

ويستثنى من هذا حالة خاصة وردت بها السنة، وهي: ماء آبار أرض العذاب، كآبار ثمود، وقوم لوط، وعاد، وغيرها، من الأماكن التي ما زال بعضها معروفا إلى اليوم:

فماء تلك الآبار مطلق طاهر أيضا، ولكن التطهير به غير جائز؛ لأنه ماء سخط وعذاب، فربما يصيب المستعملَ له شيء من أثر ذلك العذاب، والعياذ بالله.

وليست العلة كونَه نجسا، وإنما العلة كونُه ماء سخط وعذاب، والدليل على هذا حديث ابن عمر في الصحيح أن الرسول عليه السلام لما نزل أرض ثمود في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنَّا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء.

ورخص لهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

فقد لاحظ العلماء أن النبي عليه السلام نهاهم عن عموم الانتفاع من ذلك الماء، ولم يأمرهم بغسل أوعيتهم مما أصابها منه، فدل ذلك أن العلة هي: كونه ماء سخط، لا كونه نجسا.

3 – الماء إذا جمع من الندى الواقع على أوراق الشجر والزرع أو النباتات، في إناء، ولو كان الجمع في يد المتوضئ والمغتسل. هو ماء مطلق، يجوز التطهر به.

فلو تغيرت أحد أوصافه، كأن تغير ريحه أو طعمه أو لونه، فالمعتمد، كما حرره الفقيه البناني، وغيره: أن ذلك لا يضر؛ قياسا على تغير بئر البادية بما يشق الاحتراز منه، فهو طاهر على المعتمد. وهذا ما اختاره أيضا العلامة الأمير، وقال: إنه كالتغير بالقرار، أي: فلا يضر ذلك التغير ولا يسلب الماء الطهورية بلا خلاف.

4 – الماء إذا تميع بعد جموده، كالثلج، والبَرَد، والجليد، كله ماء مطلق. يجوز التطهر به.

وذلك سواء جمد بصنعة، أم لا. وسواء ذاب بصنع، أم لا. وسواء كان الذوبان في محله، أم لا. فهو ماء مطلق في جميع هذه الأحوال.

واختلف في المياه المالحة، التي تجف فيخرج منها الملح، ثم يذوب في ماء جديد:

فقيل: إن الماء الذي يذوب فيه الملح بعد تجفيفه، يصير ماء مضافا، ولا يبقى مطلقا، فحكمه حكم الطعام؛ لا يتطهر به.

وقيل: إنه على الأصل لا يؤثر ذلك فيه، وهذا هو الراجح؛ لأن الماء المتغير بالملح طهور على المشهور. كما قال الحطاب.

5 – بقية شرب البهيمة، وهو المسمى بالسُؤْر، وهو طهور، كيفما كانت البهيمة التي شربت، ولو غير كانت مأكولة اللحم، أو كانت البهيمة مما يأكل الجيف، وهي المسماة بالجَلَّالة.

6 – بقية شرب الآدمي، أي سؤر الآدمي، ولو كان جنبا، أو حائضا، أو كافرا شارب خمر، بل ولو شرب منه، أو ريئت النجاسة على فمه وقت الشرب، بشرط ألا يتغير الماء. فإن تغير الماء بالخمر أو النجاسة التي في فمه، لم يبق الماء طهورا، بل يصير نجسا.

7 – ما يبقى من ماء بعد تطهر المتطهر به، وهو المسمى بالطُهارة، ولو كان المتطهر به حائضا، أو جنبا، وسواء: اغترف منه، أو نزل فيه.

كل هذه الأنواع السبعة تعد ماء مطلقا طهورا، يجوز التطهر به.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.